



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BEN JEDID



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد

- الطارف -

مديرية الشباب والرياضة

-الطارف-

النظام الداخلي للجنة المحلية المشتركة لمتابعة
تنفيذ برنامج حول ترقية الممارسة الرياضية في
الوسط الجامعي



يعد النظام الداخلي للجنة المحلية المشتركة ، تطبيقاً لأحكام المادة 5، من اتفاقية البرنامج المتروكة بتاريخ 19 فبراير 2014 بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة ، لخصيص برنامج قبول لإعادة بعث الرياضة الجامعية بتوفير كل الشروط الضرورية لترقية الممارسة الرياضية في الوسط الجامعي ،

المادة الثانية :

يحدد هذا النظام الداخلي كليات تنظيم وتسيير اللجنة المحلية المشتركة والتي تدعى في صلب النص (اللجنة) :

المادة الثالثة

يصادق أعضاء اللجنة على هذا النظام الداخلي، ويتم أو يعدل بطلب من أحد الطرفين ويقدم التعديل المقترح للجنة المصادقة عليه،

المادة الرابعة:

تكلف اللجنة بالتنسيق والمتابعة والتطبيق والتقييم لبرامج العمل المشتركة المقررة من الطرفين و خاصة فيما يتعلق بـ:

-ترقية وتطوير النشاطات الرياضية في جامعة الشاذلي بن جديد والإقامات الجامعية ،

-العمل سوياً في مجال التكوين لتوفير الوسائل اللازمة من أجل ضمان تأطير مؤهل،

-الاستعمال المشترك والعقلاني للوسائل والموارد المتوفرة على مستوى القطاعين لفائدة الطلبة ، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الرياضية،

- وضع تحت تصرف كل قطاع هياكل الإيواء ، بمناسبة تنظيم تظاهرات أو منافسات رياضية رسمية ، وهذا طبقاً لاتفاقيات مبرمة مسبقاً ،

-تسهيل توظيف منتج التكوين للقطاعين لترقية وتطوير النشاط الرياضي والمنافسة في الوسط الجامعي

المادة الخامسة:

تعيين أعضاء اللجنة محدد بالقرار الوزاري المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة.



المادة السادسة
يولي رئاسة اللجنة بالتعاون لمدة سنة واحدة كل من مدير جامعة الشاذلي بن جديد ومدير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة السابعة:

تتولى أمانة اللجنة بالتناوب لمدة سنة واحدة مصالح المديرية التي تتولى رئاسة اللجنة

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة دوريا كل ستة (06) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها وتجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك

المادة التاسعة:

تعتبر مصادقات اللجنة قانونية بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، يستدعى لاجتماع آخر في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ، وتجتمع اللجنة مهما كان عدد الحاضرين ، تصادق اللجنة على قراراتها بالأغلبية البسيطة بأصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

المادة العاشرة:

في حالة تغيب عضو من اللجنة ثلاث اجتماعات متتالية دون مبرر، يتم تعويضه بنفس الأشكال التي تم تعيينه بها

المادة الحادية عشر:

يمكن للجنة أن تستعين في أطار المهام المنوطة بها، بأي شخص من شأنه بحكم كفاءته وخبرته_ المساهمة في تحسين عملها

المادة الثانية عشر:

تعد أمانة اللجنة محاضر اجتماع تبرز فيها خاصة القرارات المتخذة، يصادق عليها ويوقعها أعضاء اللجنة ويرسلها رئيس اللجنة إلى الوزارتين المعنيتين

المادة الثالثة عشر:

تعد اللجنة تقرير سنويا حول تنفيذ البرنامج ويرسل إلى الوزارتين المعنيتين.

بالنسبة لجامعة الشاذلي بن جديد تلتزم بـ :

- المساهمة في تمويل نشاطات الرياضة الجامعية تكملة لتمويل مديرية الشباب و الرياضة،
- وضع تحت تصرف مديرية الشباب و الرياضة الهياكل الرياضية التابعة لجامعة الشاذلي بن جديد -
- إعداد برنامج نشاط بين جامعة الشاذلي بن جديد ومديرية الخدمات الجامعية و مديرية الشباب و الرياضة بالطارف
- تتكفل جامعة الشاذلي بن جديد و مديرية الخدمات الجامعية بإيواء المشاركين في التظاهرات الرياضية و الشبانية المنظمة من طرف قطاع الشباب و الرياضة طبقا لاتفاقيات مبرمة مسبقا
- دعم وتشجيع برامج المنافسات العادية ما بين المؤسسات الجامعية،

كما تلتزم مديرية الشباب و الرياضة بـ :

- تعزيز تأطير الممارسة الرياضية في جامعة الشاذلي بن جديد ، و الاقامات الجامعية.
- تدعيم رابطات الرياضة الجامعية بتوفير الوسائل الضرورية، خاصة المستخدمين المؤهلين لتحقيق برامج نشاطاتهم،
- دعم جامعة الشاذلي بن جديد و الاقامات الجامعية بمختلف الإمكانيات و الوسائل المتوفرة مع تسطير برنامج تكويني مشترك يلي حاجيات الطرفين .
- وضع المرافق الرياضية، التابعة لمديرية الشباب و الرياضة الطارف ، تحت تصرف الجمعيات و النوادي الرياضية لجامعة الشاذلي بن جديد.
- وضع تحت تصرف جامعة الشاذلي بن جديد هياكل الإيواء بمناسبة تظاهرات و منافسات رسمية وذلك طبقا لاتفاقات مبرمة مسبقا.

الطارف في: 15 مارس 2020

مدير الشباب و الرياضة



مدير جامعة الشاذلي بن جديد

مدير جامعة الشاذلي بن جديد
الطارف

